



قرار مجلس الوزراء رقم ( ع ) لسنة 2009  
بشأن المخصصات المالية للعسكريين المتقاعدين  
الذين يتم تعيينهم في وظيفة "مفتش" بالحكومة الاتحادية

مجلس الوزراء :

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2007 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد للعاملين بوزارة الدفاع والقوات المسلحة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2008 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد للعاملين بوزارة الداخلية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 في شأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 1999 في شأن المخصصات المالية للعسكريين المتقاعدين الذين يتم تعيينهم في الحكومة الاتحادية،
- وبناء على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، وموافقة مجلس الوزراء.

قرار:


مادة (1)

استثناءً من احكام قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 1999 المشار اليه اعلاه ، يمنح العسكري المتقاعد من القوات المسلحة أو من وزارة الداخلية ، والذي يعين للعمل في وظيفة "مفتش" بالحكومة الاتحادية ، مكافأة شهرية تعادل المخصصات والمميزات المالية المقررة للدرجة المعين عليها، ولايستحق مكافأة نهاية الخدمة في نهاية مدة خدمته.

مادة (2)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

UNITED ARAB EMIRATES  
THE CABINET



الإمارات العربية المتحدة  
مجلس الوزراء

### مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

[www.government.ae](http://www.government.ae)

هاتف: ٢٣٠٤٤٤٤ +٩٧١٤ فاكس: ٣٣٠٢١٣ +٩٧١٤ ص.ب ٧٣٣١١ دبي \* الإمارات العربية المتحدة  
TELEPHONE.: +971 4 3304444 \* FACSIMILE: +971 4 3303130 \* PO BOX 73311 \* DUBAI \* UNITED ARAB EMIRATES